



في السياسة الشرعية^(١)

لا يزال بعض المشتغلين بالعمل الإسلامي يعانون في فهمهم للدين من الغلو في التشبث بالأشكال على حساب المقاصد ، ومن الوقوف عند الظواهر والألفاظ على حساب المعاني والحكم . وهو جمود ينطوي على ظلم كبير للشرع وللعمل الإسلامي ، كما يفوت مصالح ضخمة للدعوة والأمة . ولهذا ، تفاديا لمزيد من المزالق ، نرجو أن تتكشف الدعوة إلى التسليح أكثر بالعلم بأصول الشرع ووكلياته العامة وقواعده التشريعية ، وذلك ليس فقط للعمل في إطار الضوابط الشرعية وعدم تجاوزها ، ولكن كذلك حتى لا نقع في الجمود على أشكال غير مقصودة في ذاتها على حساب مقاصد الإسلام وروح مبادئه . وساحة العمل الإسلامي هي أخطر ميدان يمكن أن يجر فيه هذا النوع من التعامل مع الشرع إلى مفاصد تتعلق بعقائد الأمة ومبادئها ، وبمصير الملايين من أبنائها ، وربما وضع أعراض وأموال ودماء قطاعات عريضة منها في خطر . فلا بد من وقفات مع سياسة الدعوة تمتاح مما سطره الأصوليين في مجال السياسة الشرعية ، وتركز على أكثر القضايا صلة بهوم المشتغلين بالعمل الإسلامي والمهتمين بمصير الأمة في صراعها الحضاري الحالي .

الشريعة أتت لتحقيق المصالح :

ومبتدأ الأمر أن من الأصول المتفق عليها أن شريعة الله لم توضع عبثا ولا

(١) مجلة «الفرقان» المغربية ، العدد ١٤ بتاريخ رمضان ١٤٠٨هـ / أبريل ١٩٨٨ م .

سدى ، وإنما وضعت وفق مصالح العباد في الدنيا والآخرة . ولذلك فإن كل الأحكام الشرعية ، وكل البناء العقدي والسلوكي والتشريعي في الإسلام يقصد منه تحقيق مصالح الأفراد والجماعات ، والقيام بما يفيدهم ويرفع المشقة عنهم .

وقد اعتمد أبو اسحق الشاطبي لإثبات « أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجال معا » على دليل قطعي هو الاستقراء ، فالنصوص الدالة على ذلك وافرة كثيرة ، والأحكام المقرونة صراحة بعللها في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى ، مما يدل على أنها شرعت لهذه المصالح لا لمجرد التعبد بها ^(١) .

ولهذا فإن فهم الأحكام الشرعية يجب أن يتم في إطار هذا الأصل التشريعي ، كما أن كل عملية اجتهاد لصياغة أحكام شرعية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح والمفاسد المترتبة عنها ، وإلا انتهت الصياغة إلى أحكام مشوهة ، لا تمت إلى الشريعة بصلة .

وعلى هذا درج جمهور الأصوليين والمجتهدين ، حتى قال شاه ولي الله الدهلوي بعد أن ذكر أمثلة مستفيضة لتصرفات الرسول ﷺ والصحابة صرحوا فيها بأن القصد رعاية المصلحة واجتناب المفسدة : « ... ثم لم يزل التابعون ومن بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الأحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضرر

(١) الشاطبي : الموافقات ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، (٢/٦ - ٧) .

أو جلب نفع...»^(١)، بل إن ابن قيم الجوزية يقرر أن «كل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(٢).

أنواع المصالح في الشرع:

ويقسم الأصوليون المصالح في الشرع إلى أقسام ثلاثة:

- ١- مصالح معتبرة، وهي التي ثبت اعتبارها بالأدلة الشرعية، وتتجسد بالخصوص في الواجبات التي أمر بها الشرع مثل الحدود والقصاص وغيرها.
- ٢- مصالح ملغاة، وهي التي ثبتت بالأدلة الشرعية ردها وعدم اعتبارها، ويدخل فيها ما قد يوجد في المحرمات من منافع، مثل المصلحة الاقتصادية التي يمكن أن تجنى من إنتاج الخمر وبيعه، أو مصلحة أكل الربا في زيادة ثروته.

- ٣- مصالح مرسلة، وهي مصالح ملائمة لمقاصد الشرع، لكن لا يشهد لها دليل خاص بالاعتبار ولا بالإلغاء. ومن أمثلتها جمع أبي بكر الصديق المصحف ثم توحيد عثمان بن عفان المسلمين على مصحف واحد وحرقة ما عداه من المصاحف، فإن ذلك لم يكن إلا لما فيه من المصلحة العامة للإسلام والمسلمين. ومراعاة المصلحة كذلك هي التي دفعت عمر بن الخطاب إلى تدوين الدواوين واتخاذ السجون، والتعزير بعقوبات شتى مثل حرقه لحانوت

(١) شاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة (١-٦).

(٢) ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ (٦/٣).

الخمار بما فيه ، وحرقة قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية ، ومصادرته نصف أموال ولاته إذا اكتسبوها من التجارة أثناء ولايتهم وغيرها^(١) .

الموازنة بين المصالح والمفاسد :

لكن المصالح الخالصة والمفاسد الخالصة نادرا ما تكون موجودة في الواقع البشري ، بل الوسائل والمفاسد مختلطة متداخلة ، لذلك ورد في كثير من نصوص القرآن والسنة تعليل كثير من الأوامر والنواهي بغلبة مصالحها أو مفاسدها .

فقد أشار الله تعالى إلى أن تحريم الخمر لم يكن لخلوها من المنافع ، ولكن لأن مفاسدها أكبر : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] .

وقال تعالى وهو يخاطب الصحابة حول فرض القتال : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُوَ أَسْيَأٌ وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] .

وهذا يفتح باب التعارض والتزاحم بين المصالح والمقاصد . «إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح ، وإما بين

(١) انظر هذه الأمثلة وغيرها مثلاً عند الشاطبي : الاعتصام ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ١١٥ / ٢ - ١٢٩ ، وعند ابن القيم : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ١٤ وما بعدها .

سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما ، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة^(١) .

ومن الأمثلة في هذا المجال أمر الله تعالى ببر الوالدين إلا إذا استلزم ذلك الشرك به : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] ، فمفسدة الشرك بالله قد رجحت هنا على مصلحة بر الوالدين .

ونجد مثالا لترك المصلحة إذا عارضتها مفسدة في قول الرسول ﷺ لعائشة : «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم ﷺ»^(٢) . فإعادة بناء الكعبة على قواعد النبي إبراهيم عليه السلام مصلحة تمنى الرسول القيام بها ، لكن لما عارضتها مفسدة تنفير أهل مكة حديثي العهد بالإسلام ، تركه الرسول ﷺ .

وقد صيغ هذا المبدأ في القاعدة الأصولية المشهورة (ارتكاب أخف الضررين وتفويت أدنى المصلحتين) ، وهو أمر ثابت بالعقل زيادة على وروده في الشرع ، كما أنه مطرد في سائر الأمور ، «وهكذا استقر في عقول الناس أنه

(١) ابن تيمية : الفتاوي (٢٠ / ٥١) ، وانظر : الموافقات (٢٠ / ٢٥ - ٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الحج - باب فضل مكة وبنائها) ومسلم وأبو داود والنسائي واحداً باللفاظ مقاربة .

عند الجذب يكون نزول المطر لهم رحمة ، وإن كان يتقوى بما ينبتة أقوام على ظلمهم ، لكن عدمه أشد ضررا عليهم»^(١) .

ويستتبع هذا الأصل أنه إذا تعارض واجبان لا يمكن الجمع بينهما فقدم أوكدهما؛ لم يكن تارك الآخر تارك واجب في الحقيقة ، فإذا كان الإنسان أمام شخصين مشرفين على الغرق ، فإن انشغاله بإنقاذ أحدهما على نحو لم يبق معه بالإمكان إنقاذ الثاني ، يجعله معذورا إذا غرق الأخير .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أكبرهما إلا بفعل أصغرهما ، لم يكن فعل هذا الأخير في هذه الحال محرما في الحقيقة^(٢) .

ويمكن أن نقول بأن السياسة الشرعية إنما هي تحقيق للمصالح بمعنيها كليهما : موازنة المصالح والمفاسد ، وتحقيق المصالح المرسلة .

السياسة الشرعية و«الفقه المقاصدي» :

يطلق اسم السياسة الشرعية على كل إجراء تشريعي تتخذه جهة ذات صلاحية لتحقيق مقاصد الشرع في الواقع ، أي لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وفق الضوابط الشرعية ، وإن لم يرد بذلك الإجراء نص ، وفيها يقول ابن القيم نقلا عن الفقيه الحنبلي أبي الوفاء بن عقيل : «السياسة ما كان فعلا بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشره الرسول

(١) الفتاوي (٢٠/ ٥٤) ، وانظر : عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، (١/ ٥١ - ٥٢ و ٧٥ - ٧٧) .

(٢) الفتاوي (٢٠/ ٥٤) .

ﷺ ولا نزل به وحي»^(١).

وقد ناقش ابن عقيل فقيها قال : « لا سياسة إلا ما وافق الشرع » ، مبينا أنه إذا كان المعنى : لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، أما إذا كان المعنى : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع أي ما ورد في النصوص ، فغلط وتغليط للصحابة . فقد وردت عن الخلفاء الراشدين تصرفات عدة لم ترد في النصوص الإشارة إليها ، وإنما اعتمدوا فيها على مصلحة الأمة وتحقيق مقاصد الشرع ٩ .

إن الفقه بهذا في مجال السياسة الشرعية «فقه مقاصدي» ، لا يجمد على الوسائل التي وردت بها النصوص ، بل يرتبط بالأهداف المتوخاة وراءها أول مرة . وبقدر ما يجب أن نكون «نصيين» في مجال الشعائر التعبدية والمقدرات الشرعية (وهي ما جعل له الشرع مقدارا محددًا) ، يجب أن نكون مرتبطين بالحكم والمقاصد في مجال المعاملات وجوانب الفقه المتعلق بالواقع البشري المتغير والمتجدد . وهذا ما تعنيه القاعدة الأصولية : (الأصل في العبادات والمقدرات التعبد ، والأصل في العاديات (المعاملات) الحكم والمقاصد)^(٢) .

وهكذا فإن الشعائر والمقدرات مقصدها الأصلي هو الامتثال والطاعة وكمال العبودية لله ، وربما نجد فيه ما هو موضوع بطريقة غير معقولة المعنى ، فالتيمم - مثلا - ليست فيه نظافة حسية مدركة ، ونفس الشيء بالنسبة لعدد

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٣٠٠ - ٣٠٧) والاعتصام (٢/ ١٢٩ - ١٣٢).

(٢) الموافقات (٢/ ٣٠٠ - ٣٠٧) والاعتصام (٢/ ١٢٩ - ١٣٢) . وانظر أيضا لدى علال الفاسي مبحث : «قواعد تقييد المصلحة بالمقاصد» في : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١٧٧ وما بعدها .

ركعات الصلوات ولأوقاتها .

أما مجال المعاملات وفقه الواقع المتغير - ومجال السياسة الشرعية جزء منه - فإن الأحكام فيه مرتبطة بعلمها وجودا وعدما . مثال ذلك أن رسول الله ﷺ امتنع عن تحديد الأسعار في عهده لما طلب الصحابة ذلك ، فعن أنس بن مالك أنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت؟ فقال : «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ﷻ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» ^(١) ، وقد ربط العديد من العلماء حكم التسعير هذا بعدم الظلم ، وهو قول الإمام مالك بن أنس ، ولذلك يقول ابن القيم : «وأما التسعير : فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب» ^(٢) . وبعد أن ذكر أمثلة يتضمن البيع فيها ظلم الناس والتضييق عليهم قال : «فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم العدل ، ومنعهم من الظلم . وهذا كما أنه

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والدارمي وغيرهم ، انظر : أحمد عبد الرحمن

البنّا : الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد الشيباني (١٥ / ٦٤ - ٦٥) .

(٢) الطرق الحكمية (ص ٢٤٤) .

لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق . فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق ^(١) .

وهكذا ربط العلماء تدخل الدولة لتحديد الأسعار بما يحقق من مصالح عامة ، وبما يدرأ من مفسدات عن الناس ، وإن اقتضى ذلك ترك العمل بظاهرة حديث ، لأن حكمه يجب أن يربط بالمقصد الشرعي الذي قصد منه أول مرة ، و«كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصده فهو باطل» ^(٢) .

ومجال السياسة الشرعية بهذا مجال يحتاج إلى حذر شديد ، لأن الجمود فيه ، مثل التسبب سواء بسواء ، عمل على عكس ما يريده الشرع ، لذلك يعيب ابن القيم على أناس تشددوا «فسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم ، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر» ^(٣) .

بل أكثر من هذا ، ليس من الضروري أن يبحث عن سند شرعي من النصوص لأي إجراء جديد في مجال السياسة الشرعية ، بل الذي عليه أن يبحث عن الدليل الشرعي هو الذي يمنع من الإجراء ، لأن الأصل في

(١) نفسه (ص ٢٤٥) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ١٢١) .

(٣) الطرق الحكمية (ص ١٣) .

المعاملات الإباحة حتى يرد الحظر والمنع من الشرع . فكم مرة نجد أماننا من يقول : ما دليلكم على جواز عمل معين من جنس إجراءات السياسة الشرعية ، مع أن من مقتضيات أصول الشرع أن نقول له : بل ما دليلك أنت على منعه .

وهذا ما صيغ في القاعدة الأصولية المشهورة : «الأصل في العبادات التوقيف حتى يرد الإذن ، والأصل في العاديات الإباحة حتى يرد الحظر»^(١) .



(١) انظر : الفتاوي (١٦/٢٩ - ١٧)، (٥٣٥/٢١ - ٥٣٩) وأعلام الموقعين (١/٣٤٤ - ٣٤٥) وابن نجيم : الاشباه والنظائر ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٣ (ص ٧٣) ، وانظر كذلك أصل الاستصحاب في كتب أصول الفقه .